

## قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٤ بمنح التزام تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة وإعادة تسليم أصول الميناء الجاف والمركز اللوجستى بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها:

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	المصرية للصودا أش.ش.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وإنتاج الصودا أش.ش.م.م.م.م.	مساحة ١.١٢١.٤٠٠ متر مربع بالمنطقة الصناعية بمدينة العلمين الجديدة بمحافظة مطروح.	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٧.
٢	العلميين لمنتجات السيليكون ش.م.م.	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتنقية السيليكون وبيدائله ومشتقاته.	مساحة ٧١٤ ألف متر مربع بالمنطقة الصناعية بمدينة العلمين الجديدة بمحافظة مطروح.	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٧.
٣	ماسك لتصنيع وسائل النقل ش.م.م.	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع مكافئ أنواع السيارات وسيارات الركوب والتي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلى أو بمحرك	مساحة ١٢٥٩٥٢ متر مربع بقطعة الأرض المجاورة	الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ١ يناير ٢٠٢٧.

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الرمزي
		كهربائي أو محرك هجين، ومركبات النقل الخفيف والمتوسط، والحافلات حتى سعة ٢٥ كرسي والتويبيسات حتى ٥٠ كرسي والتي تعمل جميعها بمحركات الاحتراق الداخلي أو بمحركات كهربائية، وتصنيع وتجميع أجزاء ومكونات السيارات ومركبات النقل الخفيف والحافلات، وأعمال الدهان المتكاملة الجديدة والمستحدثة وكل ما يخص هذه الصناعة من مستلزمات ومكونات إنتاجية، والقيام بكافة الأنشطة المكملية والمتفرعة الخاصة بمنتجات تلك السيارات والمركبات، وذلك كله عدا نشاط تصنيع وتجميع المركبات ذات الثلاث عجلات.	لميناء السادس من أكتوبر الجاف - المنطقة الصناعية واللوجستية السادسة من أكتوبر الجديدة بمحافظة الجيزة.	
٤	ديلي إيجيبت الصناعية ش.ذ.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع جميع أنواع الأدوات والمعدات المكتبية، اللوازم المدرسية، لوازم الرياضة للأطفال، والأقلام الرصاص والجاف والخبر والدفاتر والمجلدات والمطبوعات وورق الطباعة وورق التصوير والأظرف والعبوات البلاستيكية، والعباب ووسائل تعليمية، أدوات فنية، أدوات رسم وتلوين، والحقائب المدرسية وحافظات المستندات، والشرائط اللاصقة، والقراء والدياسة والديابيس والمسطرة والممحاة وأدوات الختم والآلات الحاسبة وأجهزة الحضور والانصراف وأجهزة عد النقود وأجهزة التغليف والتجليد، والأدوات اليدوية، والأدوات الالكترونية، وكل ما يتعلق بهذا النشاط من منتجات أخرى.	مساحة ١٦٠٢٢٤.٤ متر مربع بالقطعة رقم (E/14 : E/17) بالمنطقة الصناعية جنوب غرب مدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية.	الانتهاء من تنفيذ المشروع في ١٥ فبراير ٢٠٢٧.
٥	ميدلوج لميناء العاشر من رمضان الجاف ش.م.م	تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان لقطاع المشاركة مع القطاع الخاص.	مساحة ٢٥٠ فدان بالميناء الجاف بمدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية.	الانتهاء من تنفيذ المشروع في ٣٠ يونيو ٢٠٢٧.



**( المادة الثانية )**

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمنى المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، ويتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع . كما تلتزم الشركتان الواردتان بالبندين (١) و (٢) من الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار فضلاً عما تقدم ، بموافاة الأجهزة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى بملفات KML لموقع المشروع الخاص بكل منهما لدراسة مدى تعارضه مع شبكة الترع ومنافع الرى ، كما تلتزم كل منهما ، حال طلب مصدر مياه بالتنسيق المسبق مع الأجهزة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى لدراسة مدى إمكانية توفير مصدر مياه من عدمه طبقاً لأحكام قانون الموارد المائية والرى المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وتلتزم الشركة الواردة بالبند (٥) من الجدول المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، فضلاً عما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة ، بمراعاة أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ وكافة الشروط والضوابط الواردة بعقد تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة وإعادة تسليم أصول الميناء الجاف والمركز اللوجستى فى مدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص المرفق بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمنى المقرر والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

